جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة :أحمد نصر الجندى وعضوية السادة المستشارين : حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس محمود ،فتحى محمود يوسف و عبد المنعم محمد الشهاوى

(٦٧)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩القضائية « أحوال شخصية »

(١) دعوى الاحوال الشخصية « الطعن فى الحكم : الاستئناف » .

الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه . تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظره بورقة الاستئناف . مادتان ١٦٧ و٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٢) دعوى الأحوال الشخصية « نظر الدعوى ، الطعن فى الحكم : الاستئناف » .

حضور محام غير مقيد بجدول محاكم الاستئناف عن ذوى الشأن أمام هذه المحاكم . لاجزاء .

(٣) المسائل الخاصة بالمسلمين « التطليق » .

القضاء بالتطليق . م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين عدم رسم طريقا معينا لمحاولة الاصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من المطعون ضدها . كفايته لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح دون حاجة لاعادة عرضة أمام محكمة الاستئناف .

(٤) دعوى الأحوال الشخصية « الطعن فى الحكم : النقض » .

عدم بيان الطاعن بسبب النعى مناعيه على الحكم المطعون فيه وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها . أثره عدم قبول النعى . لا يغنى عن ذلك احالته أو تقديمه مذكرات أمام محكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور .

(٥ ، ٦) المسائل الخاصة بالمسلمين « التطليق »

الضرر . م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . معياره . شخصى . تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً . موضوعى . من سلطة قاضى الموضوع . اختلافه باختلاف بيئة الزوجين.

(٦) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا .

١ – النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن يحضر الخصوم أو وكلائهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً »

وفى المادة ٣١٩ على أنه « إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الأستئناف كأن لم يكن .. مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحدد لنظر الأستئناف وهى الجلسة المحددة بورقة الاستئناف .

٢ – النص فى المادة الثالثة من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماه ويعد من أعمال المحاماه

الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم .. والنص فى المادة ٣٧ على أنه للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى .. ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور أمام جميع المحاكم ما عدا محاكم النقض و الادارية العليا والدستورية العليا مفاده أن المشرع لم يقرر جزاء على حضور المحامى غير المقيد بجدول محاكم الاستئناف عن ذوى الشأن أمام هذه المحاكم ويؤيد هذا ما نص عليه فى المادة ٤٢ من قانون المحاماه المشار اليه من أنه لا يجوز لغير المحامين المقيدين أمام محكمة النقض الحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

٣ – لما كانت المادة السادسة من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ إشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها

وهو ما يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الاستئناف .

٤ – لما كان الطاعن قد اقتصر فى بيانه لسبب النعى على القول بأنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفوع ودفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وضمنه مذكرتيه ومستنداته دون أن يبين مناعية وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ولا يغنى عن ذلك إحالته أو تقديمه مذكرات أمام محكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم ذلك أن المستندات يجب أن تبين بياناً صريحاً فى التقرير بالطعن لا لتكون مصدراً تستخرج منها محكمة النقض بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

٥ – المقرر فى قضاء هذا المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين .

٦ – التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد وإن استعماله لا يمكن أن يرتب مسئوليه طالما صدر معبراً عن الواقع حتى ولو كان الانتقام هو ما حفز إلى التبليغ لأن إباحة هذا الحق لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلاً لاختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الادعاء أو التبليغ ومدى تأثيرهما على العلاقة بين الزوجين

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنه للضرر وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ دأب على إيذائها والإساءة اليها بالضرب وبدد منقولاتها وطردها من منزل الزوجية وهجرها فضلا عن مداومته معاقرة الخمر وتتضرر من ذلك بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٨ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٣٠ لسنة ١٠٥ قضائية وبتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٩ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدّها على الطاعن طلقة بائنه للضرر . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه يقول فى بيان الوجهين الأول والثانى منها أن المطعون ضدها - المستأنفة - لم تحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف لا بشخصها ولا بوكيل عنها مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف ذلك الثابت من محضر الجلسة حضور محامى عن الاستاذ... المحامى الموكل عن الطاعنه بموجب التوكيل رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٧ الموسكى وإذ كان هذا الأخير غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف فإن حضوره عن المستأنفة يكون باطلا لا يصحح حضور المحامى - الذى حرر صحيفة الاستئناف ووقعها أمام المحكمة بعد أبداء النيابة رأيها فى الدعوى ودون أن يكون بيده توكيل رسمى عن المستأنفه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه . ويقول فى الوجه الثالث أن محكمة الاستئناف لم تعرض الصلح على الطرفين أعمالا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول والثانى مردود ذلك أن النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن يحضر الخصوم أو وكلائهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا وفى المادة ٣١٩ على أنه إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن .. مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا

إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الاولى المحدده لنظر الاستئناف وهى الجلسة المحددة بورقة الاستئناف . لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه .. لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماه .الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم .. والنص فى المادة ٣٧ على أنه للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى .. ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور أمام جميع المحاكم ما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا . مفاده أن المشرع لم يقرر جزاء على حضور المحامى غير المقيد بجدول محاكم الاستئناف عن ذوى الشأن أمام هذه المحاكم ويؤيد هذا ما نص عليه فى المادة ٤٢ من قانون المحاماه المشار اليه من أنه لا يجوز لغير المحامين المقيدين أمام محكمة النقض الحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف حضور محام عن المطعون ضدها بالجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف فإن حضوره هذا يكون كافيا ليصحح حضور المطعون ضدها بهذه الجلسة ولو كان غير مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس ومردود فى وجه الثالث ذلك إنه لما كانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقا معينا لمحاولة الاصلاح وكان الثابت من

الأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها وهو ما يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين دون حاجة لاعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الاستئناف ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع - فى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلبات أصلية واحتياطية وأبدى أمامها دفوعاً ودفاعاً جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وضمنها مذكرتيه المودعتين بالأوراق ومؤيده بالمستندات المقدمة منه وإذ لم يمحص الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يقل كلمته بشأن ما أبداه من طلبات ودفاع فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الطاعن قد اقتصر فى بيانه لسبب النعى على القول بأنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفوع ودفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وضمنه مذكرتيه ومستنداته دون أن يبين مناعية وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ولا يغنى عن ذلك احالته أو تقديمه مذكرات أمام محكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم ذلك أن المستندات يجب أن تبين بيانا صريحا فى التقرير بالطعن لا لتكون مصدراً تستخرج منها محكمة النقض بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أعتبر فى توافر الإضرار الموجب للتطليق على واقعة إتهام الطاعن المطعون ضدها فى عدة قضايا جنائية مع أنه لا يتحقق به معنى الضرر المبيح للتفريق بين الزوجين لأن الطاعن استعمل حقه فى الإبلاغ عما اقترفته المطعون ضدها من جرائم ولم يتعمد الإساءة اليها أو الإضرار بها وأنه لا مسئولية عليه طالما صدر الابلاغ معبراً عن الواقع وإذا قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالتطليق فإنه يكون معيبا بالفساد وفى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخص لامادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن استدامة الحياة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها غدت مستحيلة بعد أن وصل الأمر إلى حد إتهامها وأهلها وتعددت الخصومات القضائية بينهما فليس فيما خلص اليه الحكم ما يعاب ولا يغير من ذلك أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد وأن استعماله لا يمكن أن يرتب مسئولية طالما صدر معبرا عن الواقع حتى ولو كان الانتقام هو ما حفز إلى التبليغ لأن إباحة هذا الحق لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا لاختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الادعاء أو التبليغ ومدى تأثيرهما على العلاقة بين الزوجين ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال قائما على غير أساس

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .